

دمو افقة رأي مجلس الوزراء

الجهوية المدنية الضر

الملكية الاسبانية المتحدة ،
الحادية والتاسع من شهر

يناير

باعتبار التعليم الاسلامي

مرسوم

الله



رسننا بعو هو ات

مادة - ١ -

يعتمد النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر الليبي المرافق لهذا المرسوم .

مادة - ٢ -

على وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدر بقصر دار السلام في ١١ ربیع الاول سنة ١٤٧٦ هـ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٧ م .

أدریس

بأمر الملك

عبد المجيد كعبار

رئيس مجلس الوزراء

محمد بن عثمان

وزير الصحة

جمعية الهلال الأحمر الليبي

النظام الأساسي

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة - ١ -

تأسست جمعية الهلال الأحمر الليبي في طرابلس الغرب ووضع نظامها الأساسي على هدى اتفاقيات جنيف وطبقاً للمبادئ التي وضعها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعية الهلال الأحمر الليبي جمعية ذات شخصية اعتبارية ومقرها الرئيسي في

مادة - ٢ -

جمعية الهلال الأحمر الليبي معترف بها من الحكومة الليبية بوصفها جمعية مستقلة تقوم بمساعدة السلطات العامة وخاصة فيما يتعلق بتقديم الخدمات الطبية للقوات المسلحة . وهي الجمعية الوحيدة للهلال الأحمر في جميع أنحاء المملكة الليبية المتحدة .

مادة - ٣ -

ت تكون جمعية الهلال الأحمر الليبي من الهيئات الآتية :

- أ - الهيئة المركزية ، وتشمل الجمعية العمومية - اللجنة المركزية - مجلس الإدارة
- ب - الهيئات الاقليمية وتشمل لجان الولايات واجهزتها الادارية والتنفيذية .
- ج - الهيئات المحلية ، وتشمل اللجان المحلية



وأجهتها الادارية والتنفيذية
ويخضع التقسيم سالف الذكر للقواعد التي
تضعها اللجنة المركزية

مادة - ٤ -

ويكون شعار جمعية الهلال الاحمر الليبي هلالاً
احمر على قاعدة بيضاء طبقاً لما اقرته اتفاقية
جنيف .

الفصل الثاني

أراضي الجمعية

مادة - ٥ -

هدف الجمعية الرئيسي هو درء وتخفيض
الalam ، وتبذل الجمعية في ذلك كل عناء ممكنة
ودون أي تمييز عنصري او وطني او طبقي او
ديني او سياسي ، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف
تقوم الجمعية بما يأتي :

ا - العمل في حالة الحرب والاستعداد
للعمل في حالة السلم لمساعدة السلطات الصحية

العسكرية ويتمد نشاطها في هذا الشأن الى جميع
المواطنين التي تسرى عليها اتفاقيات جنيف كما
يشمل نشاطها جميع ضحايا الحرب سواء كانوا

من المدنيين او العسكريين .

ب - القيام بالاسعافات الاولية بصورة سريعة
وفعالة وذلك في حالات الكوارث والنكبات .

ج - المساعدة في حملات مكافحة الاوبئة
لمنع انتشار الامراض وتحسين المستوى الصحي
عن طريق الرقابة الصحية ونشر الثقافة
الصحية .

د - نشر حركة الهلال الاحمر بين النشاء في
نظام يتنقق مع الاسس الوطنية والعالمية التي
تنظم هذه الحركة .

ه - ايجاد العدد اللازم من المرضين والمرضات
وتدربيهم وارشادهم وايجاد الاشخاص الذين
يؤدون خدمات اجتماعية واسعافية وكذلك
ايجاد اي اشخاص اخرين تحتاج لهم الجمعية
وذلك بطريق القطوع او غير ذلك .

و - العمل على بث المباديء المثلية والانسانية
للهلال الاحمر لتكوين الشعور بالتضامن والتفاهم
الودي بين كل الناس وجميع الشعوب .

الفصل الثالث

الاعضاء

مادة - ٦ -

عضوية جمعية الهلال الاحمر الليبي متاحة
لكل شخص بدون اي تمييز عنصري او طبقي
او ديني او سياسي ويجوز ان تضم الجمعية
اعضاء عاملين وأعضاء شرف .



مادة - ٧ -

نكتسب صفة العضو العامل بموافقة الشخص على النظام الأساسي وادائه الاشتراك السنوي المقرر او بادائه خدمات معترف بها من الجمعية .

مادة - ٨ -

يجوز للجنة المركزية اضفاء عضوية الشرف على الاشخاص الذين يؤدون خدمات هامة للجمعية .

مادة - ٩ -

تسقط العضوية بالاستقالة او الفصل لسبب خطير او بعدم دفع الاشتراك السنوي في الميعاد المقرر او يتوقف العضو عن تقديم خدماته القى كانت موضوع الاعتبار في منحه صفة العضوية .

الفصل الرابع الجمعية العمومية

مادة - ١٠ -

تمثل الجمعية العمومية جمعية الهلال الاحمر الليبي وتتألف من جميع الاعضاء العاملين وجميع اعضاء اللجنة المركزية .

مادة - ١١ -

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في جمعية الهلال الاحمر الليبي ، وتحتضر بالمسائل الآتية :
 ا - الموافقة على التقرير السنوي للجمعية
 ب - اقرار مشروع الميزانية الذي وضعته اللجنة المركزية والموافقة على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .

ج - تحديد قيمة الاشتراكات
 د - الموافقة على التعديلات التي يراد ادخالها على النظام الاساسي للجمعية .
 ه - مناقشة جميع المسائل الاخرى الواردة في جدول الاعمال الذي اقرته .

مادة - ١٢ -

تجتمع الجمعية العمومية مرة كل عام في دورة عادية وذلك في المكان والزمان اللذين تحددهما الجمعية العمومية السابقة .

ويجوز ان تجتمع الجمعية العمومية في دورات غير عادية بناء على طلب اللجنة المركزية او طلب خمس اعضاء الجمعية .

مادة - ١٣ -

يرأس الجمعية رئيس جمعية الهلال الاحمر الليبي . وتنفذ الجمعية العمومية قراراتها بحضور نصف اعضائها وبأغلبية الاعضاء الحاضرين



وذلك فيما عدا الحالات التي يشترط فيها توافر
غلبية معينه . ويكون لكل عضو صوت واحد

الفصل الخامس اللجنة المركزية

مادة - ١٤ -

**تدير جمعية الهلال الاحمر الليبي لجنة
مركزية تتكون من :**

**ا — خمسة عشر عضو تنتخبهم الجمعية
العمومية من بين اعضائها وتنتهي عضوية ثلث
هذا العدد سنويا وتقوم الجمعية العمومية فسي
كل دورة بانتخاب غيرهم .**

ب — رؤساء مجالس لجان الولايات .

**ج — عضوين تعينهما وزارة الصحة وعضو
تعيينه وزارة الدفاع وعضو تعينه وزارة الخارجية**

**د — خمسة من الاشخاص البارزين يختارهم
بقية اعضاء اللجنة المركزية لمؤهلاتهم الخاصة او
لاهتمامهم بشئون الهلال الحمر .**

**ومدة عضوية اللجنة المركزية ثلاث سنوات
وذلك مع مراعاة حكم البند (ا) من هذه المادة .**

مادة - ١٥ -

**تتولى اللجنة المركزية جميع السلطات الضرورية
لتنفيذ اغراض الجمعية وذلك في ضوء التوجيهات
والقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية .**

**وتنصب اللجنة المركزية من بين اعضائها
الذين منتخبهم الجمعية العمومية ، رئيس الجمعية
وتواب الرئيس وامين الصندوق والسكرتير العام
واعضاء مجلس الادارة واعضاء اللجنة المالية
وممثل اللجنة في لجان الولايات . وتنظم اللجنة
المركزية مسألة شغل اماكن هؤلاء الاشخاص
عند خلوها او عندها تغييرهم المستمر عن اجتماعات
كان من المهم اشتراكهم فيها . وتتولى اللجنة
المركزية على وجه الخصوص المسائل الآتية :**

**ا — اصدار القرارات الخاصة بتكوين او حل
لجان الولايات او اللجان المحلية واجهزتها
الادارية**

**ب — وضع واقرار وتعديل كافة اللوائح
الضرورية لتنفيذ احكام النظام الاساسي للجمعية .**

**ج — تكوين المجالس واللجان التي تراه
ضرورية لتنفيذ مهامها .**

**د — اجازة اعمال مجلس الادارة او الرئيس
فيما بين ادوار انعقاد الم هيئات العليا .**

**ه — اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالمصروفات
الضرورية التي لم ترد في الميزانية وذلك بناء
على توصية اللجنة المالية .**

**و — تعين ممثل جمعية الهلال الاحمر الليبي
لدى مجلس ممثل جمعيات الصليب الاحمر
والهلال الاحمر .**



مادة - ١٦ -

تجتمع اللجنة المركزية في دورة عادية كل ستة أشهر ويجوز ان تدعى اللجنة في دورات غير عادية بناء على طلب من الرئيس او مجلس الادارة .

مادة - ١٧ -

يتولى رئاسة اللجنة المركزية رئيس الجمعية ، وتصدر اللجنة قراراتها بحضور نصف اعضائها على الاقل وبأغلبية الاعضاء الحاضرين . ولكل عضو صوت واحد .

الفصل السادس

مجلس الادارة

مادة - ١٨ -

يتكون مجلس الادارة من رئيس ونواب رئيس وامين صندوق وسكرتير عام جمعية الهلال الاحمر الليبي ومن ٦ اعضاء تنتخبهم اللجنة المركزية من بين اعضائها لمدة ثلاثة سنوات بحيث يتقادع ثلثهم كل سنة . ويجوز اعادة انتخاب من تنتهي مدة عضويته .

مادة - ١٩ -

يباشر مجلس الادارة السلطات المخولة له من قبل اللجنة المركزية ويتخذ القرارات بشأن المسائل الهامة التي تعرض .

مادة - ٢٠ -

يجتمع مجلس الادارة كلما دعاه الرئيس للجتماع ، ويجب ان يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل في الشهر .

مادة - ٢١ -

يمثل الرئيس جمعية الهلال الاحمر الليبي في صلاتها مع السلطات العامة ومع الصليب الاحمر الدولي والهلال الاحمر ومع الهيئات الاخرى كما يمثلها امام القضاء ويراقب الرئيس تنفيذ القرارات التي تصدرها الهيئات او عند استحالة اجتماع هذه الهيئات لاسباب استثنائية ، وفي هذه الحالات يجب على الرئيس ان يقدم تقارير عما اتخذه من اجراءات الى الهيئة المختصة نفي اجتماعها التالي .

ويعين الرئيس رؤساء الخدمات ويعفيهم من مناصبهم وذلك بعد موافقة اللجنة المركزية وفي حدود المضروفات المعتمدة .

وفي حالة غياب الرئيس او خلو منصبه يحل محله اقدم نواب الرئيس فان لم يوجد نواب للرئيس فالسكرتير العام .



مادة - ٢٢ -

تعين اللجنة المركزية السكرتير العام طبقاً لل المادة ١٥ ويقتاضى السكرتير العام اجراً نظير قيامه بأعماله وإذا كان متطوعاً فيجوز منحه مكافأة نظير هذا العمل .

ويقوم السكرتير العام بتصريف الامور الجارية ويشرف على سير الاعمال في مختلف النواحي وذلك تحت اشراف الرئيس . ويتولى السكرتير العام بحكم منصبه سكرتيرية الهيئات العليا ومجالسها ولجانها .

الفصل السابع الهيئات الاقليمية والمحلية

مادة - ٢٣ -

تقوم اللجنة المركزية بتكوين لجان الولايات بناء على اقتراح الرئيس وذلك بعد استيفاء الاجراءات اللازمة . وتحجتمعلجنة الولاية مرة على الاقل في كل عام في هيئة جمعية عمومية تتكون من ممثلي اللجان المحلية في الولايات ورؤساء هذه اللجان ، ويختار ممثلو اللجان المحلية بطريق الانتخاب ويراعى ان يمثل كل لجنة محلية عدد يتناسب مع عدد اعضائها .

وتنتخب الجمعية العمومية للجنة الولاية مجلساً يختص بتكوين اللجان المحلية الجديدة وتنسيق نشاط اللجان المحلية وتنظيم اتصالها باللجنة المركزية ، ويقوم ممثلو اللجنة المركزية بتمثيل هذه اللجنة لدى لجان الولايات ويشتركون في مداولات الجمعية العمومية ويحضرون اجتماعات اللجان الأخرى .

مادة - ٢٤ -

لكل لجنة محلية تنظم نفسها في شكل لجان فرعية وذلك بموافقة اللجنة المركزية وبعدأخذ رأي لجنة الولاية .

مادة - ٢٥ -

تحجتمع كل لجنة محلية مرة على الاقل كل عام في هيئة جمعية عمومية تضم كل اعضاء جمعية الهلال الاحمر الليبي في المنطقة لانتخاب اعضاء مجلس اللجنة الذين انتهت مدة عضويتهم والموافقة على تقرير هذا المجلس واقرار الميزانية ومناقشة المسائل الاخرى الواردة في جدول الاعمال .

مادة - ٢٦ -

يدبر كل لجنة محلية مجلس مكون من عشرة اعضاء منتخبين بما فيهم الرئيس ونائبين للرئيس وأمين الصندوق والسكرتير ومن ممثلين للسلطات الادارية والمحلية في المنطقة .

وتقام مجالس اللجان المحلية على نشر مباديء الهلال الاحمر وادارة خدمات الجمعية في مناطقها



وذلك طبقاً للتعليمات التي تصدر من الم هيئات العليـاـ .

ـ ٢٧ ـ

يراقب رؤساء مجالس اللجان المحلية تنفيذ هذه اللجان للمهام التي تحت مسؤوليتها ويسأل رؤساء المجالس امام المجالس المحلية وامام اللجنة المركزية عن تصرفاتهم .

ويجوز اعتناؤهم من رئاسة المجالس بقرار من اللجنة المركزية في حالات سوء التصرف الخطير

الفصل الثامن

المالية

ـ ٢٨ ـ

ت تكون ايرادات جمعية الهلال الاحمر الليبي من :

- ـ اـ الاشتراكات التي تؤديها الاعضاء .
- ـ بـ الدخل الناتج من ممتلكاتها الخاصة .
- ـ جـ التبرعات التي تجمع من الجمهور .
- ـ دـ الهبات المقبولة طبقاً للقانون .
- ـ هـ مقابل الخدمات التي تؤديها الجمعية .

ـ ٢٩ ـ

يجوز للجنة المركزية فتح اعتمادات احتياطية او خاصة وتحدد اللجنة مقدار هذه الاعتمادات والفرض منها بالتشاور مع اللجنة المالية .

ـ ٣٠ ـ

تبـدـاـ السـنـةـ المـالـيـةـ فيـ اـولـ اـبـرـيلـ وـتـنـتـهـيـ فـيـ اـخـرـ مـارـسـ مـنـ كـلـ عـامـ

ـ ٣١ ـ

تقـدـمـ الىـ الجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ فـيـ كـلـ عـامـ المـيزـانـيـةـ وـالـتـقـارـيرـ المـالـيـةـ عـنـ السـنـةـ المـالـيـةـ المـنـتـهـيـةـ وـالـقـيـاسـيـاتـ تـشـمـلـ مـيزـانـيـاتـ وـتـقـارـيرـ اللـجـنـةـ المـالـيـةـ وـذـلـكـ بـعـدـ مـرـاجـعـتـهاـ جـيدـاـ لـلـتـصـوـيـتـ عـلـيـهاـ وـاقـرـارـهاـ

ـ ٣٢ ـ

تنـتـخـبـ اللـجـنـةـ المـرـكـزـيـةـ اـعـضـاءـ اللـجـنـةـ المـالـيـةـ طـبـيـقاـ لـاحـکـامـ المـادـةـ ١٥ـ وـيـكـونـ اـمـيـنـ الصـنـدـوقـ العـامـ عـضـواـ فـيـهـاـ بـحـکـمـ مـنـصـبـهـ ؛ـ وـتـقـدـمـ اللـجـنـةـ المـالـيـةـ نـصـائـحـهاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـسـائـلـ المـالـيـةـ وـعـلـىـ وجـهـ الـخـصـوصـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـيزـانـيـةـ وـالـحـسـابـاتـ السـنـوـيـةـ وـتـقـرـيرـ اـمـيـنـ الصـنـدـوقـ العـامـ .

الفصل التاسع

الصلات الدولية

ـ ٣٣ ـ

جمعـيـةـ الـهـلـالـ الـاحـمـرـ الـلـيـبـيـ طـرفـ فـيـ الجـامـعـةـ



التي تضم جميع اعضاء الصليب الاحمر الدولي والهلال الاحمر والجمعيات الوطنية والمنظمات الدولية وتعمل الجمعية باستمرار على توثيق علاقتها مع هذه الهيئات .

وعلى جمعية الهلال الاحمر الليبي ان تجيز طلب الجمعيات الوطنية التابعة للدول الاخرى في السماح لها ب مباشرة نشاطها في ليبيا . ويجوز لجمعية الهلال الاحمر الليبي السماح لهؤلاء الجمعيات بأن يمثلها مندوبون عنها توافق عليهم اللجنة المركزية وذلك طبقا للاحكم التي يضعها المؤتمر الدولي للصليب الاحمر والهلال الاحمر .

الفصل العاشر

اجراؤات

مادة - ٣٤ -

تضع اللجنة المركزية وتعد اللوائح والقواعد الازمة لتكميله وتنفيذه هذا النظام .

مادة - ٣٥ -

لا يجوز تعديل هذا النظام الا بعد عرض الامر على اللجنة المركزية لفحصه وموافقتة الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة اخماس الاعضاء الحاضرين

مادة - ٣٦ -

لا يجوز حل الجمعية الا طبقا لاحكام القانون او بقرار من الجمعية العمومية يصدر بحضور ثلاثة ارباع اعضاء الجمعية وبأغلبية اربعة اخماس الاعضاء الحاضرين

مادة - ٣٧ -

مؤسسو الجمعية هم :

- ١ - عبد المجيد كعبار
- ٢ - محمد عثمان
- ٣ - مفتاح عريقيب
- ٤ - عبد القادر العلام
- ٥ - الدكتور وهبي البوري
- ٦ - أسماعيل بن الامين
- ٧ - سالم القاضي
- ٨ - محمد ابو بجاجة
- ٩ - الشيخ عبد الحميد الديباني
- ١٠ - الصديق المنصر
- ١١ - ابراهيم بن شعبان
- ١٢ - سيف النصر عبد الجليل
- ١٣ - سليمان الزنssi
- ١٤ - الدكتور علي نور الدين العنزي
- ١٥ - الشيخ منصور المحجوب
- ١٦ - علي بن عثمان
- ١٧ - الهادي المشيرقى
- ١٨ - عبدالله عابد السنوسى

٢٩	—	عبد العزيز الزقاني
٢٨	—	محمد الجريسي
٢٧	—	محمد بن صربيني
٢٦	—	عبد الوالى لقى
٢٥	—	أبو بكر الحمد
٢٤	—	منصور محمد خلف
٢٣	—	عبد الله الشنافى
٢٢	—	أبراهيم أنديم
٢١	—	محمد الكنبى
٢٠	—	منى العبروسى